لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/432	4630/ل/د1/2023م لعام 1445هـ	1445/02/13هـ الموافق 2023/08/29م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	حجز محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/07/25هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تقريبا في شهر أكتوبر (- -)م قمت بالدخول لموقع الشركة المدعى عليها لبيع أسهم اكتتاب وتظهر لي رساله حدث خطأ وبعد ذلك تجاهلتها توقعا مني بسبب خطأ تقني أو مشكلة بالموقع وبقيت فترة على هذا الحال تقريبا أسبوعين وبعد ذلك قمت بالاتصال على الشركة المدعى عليها لأني استغربت باستمرار المشكلة وأفادوني بأنه يوجد لدي إيقاف خدمات من قبل جهة (أ) وتم عمل حظر بالمحفظة حيث أصابني الخوف والهلع وقلت للموظف لماذا هذا الحظر بمحفظتي دون أن يتم إعلامي وأفادني الموظف بأن أقوم بالاتصال على جهة (أ) وقمت فعلا بالاتصال على جهة (أ) وأفادوني بأنه يوجد علي مبلغ لم يتم سداده تقريبا في حدود ال (12) أو (15) ألف وذلك بسبب شركة توصيل وأفدته بأنه ليس لي علاقة بالشركة ولا أعرفها وبعد ذلك أفادني الموظف بجهة (أ) بأن أرفع شكوى على جهة (أ) وفعلا تم الرفع من قبلي وبعد ذلك تم الاتصال من جهة (أ) وأفادني الموظف بأنه فعلا ليس لي علاقة بالمخالفة وتم عمل الحظر بالخطأ من قبل الشركة المدعى عليها وأنه بإمكاني رفع شكوى أخرى على الشركة المدعى عليها أذكر فيها بفك الحظر عن محفظتي والمطالبة بتعويض مادي وبعد ذلك قمت فعلا بفعل ما قاله لي الموظف بجهة (أ) برفع شكوى على الشركة المدعى عليها وبعد ذلك تم التواصل معي من قبل الشركة المدعى عليها بأنه يوجد خطأ بعمل الحظر وقد تم فكه من قبلهم والحمد الله تم فتح المحفظة بعد أن تواصلوا معي علما بأنه لم يتم إخباري أو إعلامي بخصوص الحظر ولم يتواصلوا معي إلا بعد أن رفعت شكوى عليهم. ملاحظة: بخصوص الأوراق والإثباتات برفع الشكاوى السابقة مع جهة (أ) والشركة المدعى عليها جميعها إلكتروني ولا يوجد لدي ورقة تم عملها حيث بإمكانكم التواصل مع جهة (أ) لإثبات ذلك. المستندات: مرفق بطاقة الهوية الوطنية بالموقع. الطلبات: عليه أطالب بتعويض مالي حسب ما تراه اللجنة الموقرة لما سببه لي من أذى نفسي".

وفي تاريخ 1444/07/29هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بصحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/08/17هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "بالاطلاع على ملف القضية ومرفقاته يتضح أن المدعي تقدم بصحيفة دعواه والتي انتهت بمطالبته للتعويض عن الضرر النفسي (المعنوي)، وحيث استقر القضاء السعودي على التعويض عن الأضرار الحقيقية دون المتوقعة، والفعلية لا النظرية، وحيث إنه يشترط في الضرر أن يكون محقق الوقوع وغير محتمل أو ظني، وحيث ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (109) (3/12)، ما نصه 'خامسًا: الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي' وعليه يتضح عدم أحقية المدعي في التعويض عن الضرر النفسي الذي يزعمه إن سلمنا جدلاً بوقوعه - وهو ما لا نسلم به ولم يثبته المدعي في دعواه. بناءً على ما تقدم، تطلب الشركة المدعى عليها رفض دعوى المدعي في مواجهة الشركة للأسباب الموضحة أعلاه، مع حفظ حق الشركة في التعويض لاختصامها من غير وجه حق، وحفظ حق الشركة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على دعوى المدعي أمام الدائرة الموقرة".

وفي تاريخ 1444/08/20هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/08/22هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "بخصوص الرد على الشركة المدعى عليها أود إفادة سعادتكم بما يلي: بأنه قبل أن يتم عمل حظر للعميل في مثل هذه الأمور أن يتم التواصل معه وسماع إفادته قبل أن يتم تنفيذ الحظر والتأكد من صحة البيانات والمعلومات حتى لا تتعطل الخدمات. وأنا طالبت بالتعويض بناء على إخباري من قبل الموظف في جهة (أ) بأنه يحق لي المطالبة بسبب إيقاف الخدمات بغير وجه حق. عليه، سأقبل ما تقره الدائرة الموقرة من حيث أني أستحق التعويض المالي أو عدمه".

وفي تاريخ 1444/08/27هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/08/30هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إنه بالاطلاع على مذكرة المدعي الجوابية المشار إليها أعلاه يتضح أنها لم تتضمن أي جديد يستدعي الرد عليها؛ وبناء على ما تقدم، تطلب الشركة المدعى عليها رد دعوى المدعي في مواجهة الشركة، كما تتمسك الشركة بكل ما ورد في مذكراتها الجوابية المقدمة للجنة مسبقاً، مع حفظ حق الشركة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على دعوى المدعي أمام اللجنة الموقرة".

وفي تاريخ 1445/01/12هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضر وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها للمدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يتمسك بما سبق أن قدّمه. وبسؤاله عن تحديد الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، أجاب بأن الخطأ يتمثل في إيقاف التداول على محفظته دون مستند نظامي ودون إبلاغه بالإيقاف؛ إذ إنه تفاجأ بعدم قدرته على بيع عدد من أسهمه في شهر أكتوبر من عام (- -) م، وأضاف أنه بعد تواصله مع الشركة المدعى عليها أفاده ممثلها بأن عليه طلب تنفيذ نتيجة التزامات مالية على مؤسسة، وأن سجله المدني مرتبط بهذه المؤسسة. وبسؤاله هل لديه أي سجلات تجارية؟ أجاب بالنفي، وأضاف أنه ليس هناك أي علاقة بينه وبين المؤسسة

المنفذ عليها، وأنه بعد تواصله مع جهة (أ) أفاده أحد موظفيها بأنه لا يوجد عليه أي طلب تنفيذ، وأنه تقدَّم بشكوى ضد الشركة المدعى عليها بعد ذلك، وذكر أن ممثلاً من الشركة المدعى عليها قام بالتواصل معه بعد التقدم بالشكوى، وتم رفع الحجز عن محفظته. وبسؤاله عن تحديد الأسهم التي كان يرغب في تداولها عند الدخول إلى محفظته خلال فترة الحجز، أجاب بأنه يطلب الإمهال لتقديم جوابه عن ذلك. وبسؤاله عن تحديد المدة التي تم حجز محفظته بها، أجاب بأنه يطلب الإمهال لتقديم جوابه عن ذلك. وبسؤاله عن تحديد قيمة موجودات محفظته خلال الفترة التي تم حجز محفظته بها، أجاب بأنه يطلب الإمهال لتقديم جوابه عن ذلك. وبسؤاله عن الضرر الذي لحق به من جراء الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليها، أجاب بأن الضرر الذي لحقه يتمثل في منعه من التداول وحبس رأس ماله. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يطلب تعويضه عن الضرر الذي لحق به من جراء منعه من التداول وحبس رأس ماله. وبسؤاله عن تحديد مبلغ التعويض بدقة، أجاب بأنه يترك تقدير ذلك المبلغ للدائرة. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأن طلبات المدعي متناقضة؛ إذ طالبَ ابتداءً بتعويضه عن الضرر النفسي، وفي هذه الجلسة يطلب تعويضه عن التداول وحبس رأس ماله. وبسؤاله هل قامت الشركة المدعى عليها بالحجز على موجودات المدعي، أفاد بالإيجاب، وأضاف أن موكلته تقوم بتنفيذ الأوامر التي تردها من الجهات المختصة. وبسؤاله هل لديه ما يثبت وجود طلب للحجز على محفظة المدعي؟ أجاب بأنه يطلب إمهاله لتقديم ذلك. وبسؤاله عن تحديد الفترة التي تم فيها إيقاع الحجز، أجاب بأنه يطلب إمهاله لتقديم ذلك. وبسؤاله عن موجودات محفظة المدعي خلال فترة الحجز، أجاب بأنه يطلب إمهاله لتقديم ذلك. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالاكتفاء، وعليه قررت الدائرة منح طرفي الدعوى مهلة (3) أيام من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما استمهلا من أجله، وبذلك تم اختتام الجلسة في تمام الساعة (10:00) صباحاً.

وفي تاريخ 1445/01/14هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "بناءً على توجيه الدائرة الموقرة في جلسة النظر المنعقدة يوم 2023/07/30م، تود الشركة إفادة الدائرة بالتالي: 1. فيما يتعلق بسبب إيقاع الحجز على المدعي، فقد ورد إلى الشركة تعليمات جهة (أ) عن طريق البريد الإلكتروني والمتضمن ملف بصيغة الاكسيل يحتوي على جميع تعليمات جهة (أ) القاضية بإيقاع الحجز أو رفع الحجز عن عدد من عملاء الشركة. 2. فيما يتعلق بتاريخ إيقاع الحجز ورفعه، فقد تم إيقاع الحجز على حساب المدعي الاستثماري بتاريخ 08/21/(- -)م، وتم رفع الحجز عنه بتاريخ 12/01/(- -)م. 3. فيما يتعلق بموجودات حساب المدعي ومحفظته الاستثمارية، نفيد الدائرة الموقرة بأنه تم إرفاق كشف الحساب الاستثماري للفترة من 01/01/(- -)م إلى 02/28/(- -)م، كما تم إرفاق ملخص محفظة المدعي الاستثمارية بتاريخ 11/30/(- -)م (قبل يوم من رفع الحجز). 4. كما تود أن توكد الشركة المدعى عليها لمقام الدائرة الموقرة على أن المدعي لم يكن حاله كما يزعم حيث إنه وعلى الرغم من أن رفع الحجز عن حسابه الاستثماري كان بتاريخ 12/01/(- -)م إلا أنه لم يقم بأي عملية تداول حتى تاريخ 01/01/(- -)م. بناءً على ما تقدم، تطلب الشركة المدعى عليها رد دعوى المدعي في مواجهة الشركة للأسباب الموضحة أعلاه، مع حفظ حق الشركة في التعويض

لاختصامها من غير وجه حق، وحفظ حق الشركة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على دعوى المدعي أمام اللجنة الموقرة".

وفي تاريخ 1445/01/16هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "بالإشارة إلى جلسة النظر المنعقدة يوم 2023/7/30م حيث طلب مني ذكر اسم الأسهم وعددها وتاريخ الحجز. أفيد سعادتكم بأنه تم الاكتتاب في شركة (أ) بالشركة المدعى عليها وبعد ذلك تم تخصيص عدد اسهم (24) سهم بمبلغ وقدره (4,440) ريال وبعدها تم تداولها في سوق الأسهم السعودية وبعد ذلك قمت بالدخول لحساب الشركة المدعى عليها لبيع أسهم الشركة (أ) وقد ظهرت لي رسالة حدث خطأ وتجاهلتها توقعا مني بسبب خطأ تقني بالموقع أو ضغط بالموقع حيث أنني مستبعد يكون حظر لأنه لم تطلع لي رسالة أنني محظور أو مطالب بشيء وفي يوم الخميس 17نوفمبر (- -)م تقريباً أسهم الشركة قد نزلت عن رأس مالها بسوق الأسهم وتجاهلت الدخول للموقع بسبب نزولها عن رأس مالها منتظراً ارتفاع الأسهم وقمت بالدخول للمحفظة الاستثمارية للاطلاع على الأسهم ونفس المشكلة لم تنحل وبعد ذلك تم التواصل مع الشركة المدعى عليها وأخبروني بأنه يوجد لدي إيقاف خدمات مرفوعا لهم من قبل جهة (أ) وقمت بعد ذلك بالاتصال فوراً بجهة (أ) في نفس اليوم وأخبرتهم بالمشكلة وشرحت لهم بأنني قد دخلت لبيع الأسهم الاكتتاب وتظهر لي رسالة حدث خطأ وأنا لم أعلم بأنه بسبب إيقاف الخدمات حيث هذا الخطأ حرمني من بيع الأسهم في يوم تداولها وبعد ذلك أخبروني بأنه يحق لي المطالبة بتعويض مادي. وبخصوص الرد على الشركة المدعى عليها أفيدكم بأنه: 1. فيما يتعلق بإيقاع الحجز على محفظتي عندما تواصلت مع جهة (أ) أخبروني بأن الخطأ من الشركة المدعى عليها. 2. بخصوص تاريخ الحجز من تاريخ 21 أغسطس (- -)م لم أدخل للمحفظة حتى اكتشف المشكلة وتاريخ رفع الحجز عن محفظتي 1 ديسمبر (- -)م يعني تقريباً ثلاثة شهور ولم تصلني رسالة أو اتصال يفيد بالحجز أو إيقاف خدمات إلا بعد أن قمت بالدخول للمحفظة. 3. لم أستطع بيع أسهم الاكتتاب حتى بعد رفع الحجز وذلك سبب خسارة رأس مالها فقد قمت ببيعها بتاريخ 28 ديسمبر (- -)م بعد أن استعادت رأس مالي ولله الحمد. 4. وفي الختام أنا لم أزعم حسب خطابهم , فقط أقوم بشراء أسهم اكتتابات ولم أذكر في مذكرتي السابقة بأنه يوجد لدي أسهم شركات ذكرت فقط بيع أسهم اكتتاب مقصود فيها (شركة (أ)) لم أذكر اسمه سابقا بالخطاب وذلك لنسيان اسم الشركة وبعد الرجوع للمحفظة ذكرتها وبعد بيع أسهمها قمت بسحب المبلغ ولم اكتتب. أعزائي سعادة رئيس وأعضاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية سلمكم الله أرفع إليكم الرد على خطاب الشركة المدعى عليها آملاً منكم النظر فيه أن كنت أستحق التعويض حسب ما أفادوني بجهة (أ) أو عدمه ولكم جزيل الشكر والتقدير".

وفي تاريخ 1445/01/18هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1445/01/19هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إنه بالاطلاع على مذكرة المدعي الجوابية المشار إليها أعلاه يتضح أنها لم تتضمن أي جديد يستدعي الرد عليها؛ وبناء على ما تقدم، تطلب الشركة المدعى عليها رد دعوى المدعي في مواجهة الشركة، كما تتمسك الشركة بكل ما ورد في مذكراتها الجوابية المقدمة

للجنة مسبقاً، مع حفظ حق الشركة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على دعوى المدعي أمام اللجنة الموقرة."

ولاستكمال جوانب نظر الدعوى، خاطبت الدائرة جهة (ب) في تاريخ 1445/01/21هـ بطلب تزويدها ببيانات موجودات المدعي من الأسهم، فوردت الدائرة إجابة جهة (ب) في تاريخ 1445/01/22هـ مرافقاً لها المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية بشأن المنع من التصرف في محفظة استثمارية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيام الشركة المدعى عليها بالحجز على محفظته الاستثمارية لديها ومنعه من التصرف في موجوداتها المكونة من (24) سهماً في شركة (أ) دون سبب مشروع، ويطلب التعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء ذلك، ودفعت الشركة المدعى عليها بأن الحجز كان بناءً على طلب من جهة (أ)، وأن المدعي لم يلحقه ضرر لعدم وجود أي عمليات تداول حتى تاريخ 01/01/ (- -) م، وتطلب رفض دعوى المدعي، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، تبيَّن لها من إقرار الشركة المدعى عليها قيامها بالحجز على المحفظة الاستثمارية للمدعي خلال الفترة من تاريخ 08/21/ (- -) م حتى تاريخ 12/01/ (- -) م مستندةً إلى أن الحجز كان بناءً على طلب جهة (أ)، وحيث لم تقدِّم ما يثبت ذلك، فإن الدائرة تنتهي إلى ثبوت قيام الشركة المدعى عليها بالحجز على محفظة المدعي دون سند نظامي.

وحيث تنص الفقرة (أ/1) من المادة (السادسة عشرة) من تعليمات الحسابات الاستثمارية على أن: "مع مراعاة أحكام المادة الخامسة والعشرين من النظام والمادة التاسعة والعشرين من لائحة مؤسسات السوق المالية، لا يجوز لمؤسسة السوق المالية الإفصاح عن معلومات أي حساب استثماري أو إيقاع الحجز التحفظي عليه إلا بناء على طلب من جهة (أ) أو سلطة قضائية مختصة بذلك عن طريق جهة (أ)"، الأمر الذي يثبت معه للدائرة خطأ الشركة المدعى عليها بالحجز على محفظة المدعي دون سند نظامي.

وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه: "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: ... 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص. ... 5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. ... 9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن الشركة المدعى عليها تُعَدّ مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق، أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إن المسؤولية ـ وفقاً للقواعد العامة ـ لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث ثبت للدائرة أن الشركة المدعى عليها قد أخلّت بالتزاماتها النظامية؛ من خلال قيامها بالحجز على المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعي دون سند نظامي، مما أدى إلى عدم قدرة المدعي على التصرف بموجودات محفظته الاستثمارية، الأمر الذي يثبت معه للدائرة خطأ الشركة المدعى عليها، ويوجب مسؤوليتها عن تعويض المدعي.

وحيث طلب المدعي تعويضه عن خطأ الشركة المدعى عليها بالحجز على محفظته الاستثمارية لديها ومنعه من التصرف في موجودتها، وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للأضرار، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدّرت الدائرة تعويض المدعي عن المنع من التصرف في الأسهم بغير وجه حق بالنظر إلى متوسط سعر السهم خلال الفترة من تاريخ منع المدعي من التصرف في أسهمه إلى تاريخ تمكينه من ذلك، مطروحاً منه متوسط سعر السهم بتاريخ التمكن مضروباً في عدد الأسهم، وناتجه هو مبلغ التعويض.

وحيث ثبت للدائرة أن الشركة المدعى عليها منعت المدعي من التصرف وبيع أسهمه في شركة (أ) وعددها (24) سهماً من تاريخ أول يوم تداول لأسهم الشركة في السوق الرئيسية حتى تاريخ رفع الحجز عن المحفظة، وعليه يتم احتساب التعويض عن هذه الفترة على النحو الآتي:

اسم الشركة	(أ)
عدد الأسهم	(24)
متوسط سعر السهم خلال فترة المنع	(172.73)
متوسط سعر السهم يوم التمكن	(158.70)
الفرق بين السعرين	(14.03)
إجمالي التعويض المستحق	**(336.72)**

وحيث ثبت للدائرة من خلال موقع جهة (ب) ومن خلال الكشوفات أن المدعي كان قد تسلَّم خلال فترة التعويض مبلغاً قدره 0.7 ريال كأرباح موزعة من شركة (أ) عن كل سهم مملوك وبقيمة إجماليه قدرها (16.8) ريال، و تم إيداعها بحساب المدعي الاستثماري في تاريخ 1/12/ (- -) م وهو تاريخ التوزيع الوارد في إعلان الشركة في موقع جهة (ب)، ولم يكن هنالك توزيع أي أرباح نقدية أخرى لمساهمي الشركة خلال فترة التعويض بخلاف ما تم ذكره، وبالتالي فإن المدعي لا يستحق تعويضاً عن الأرباح النقدية الموزعة على مساهمي الشركة خلال فترة التعويض من تاريخ 11/16/ (- -) م حتى تاريخ 12/01/ (- -) م.

وعليه يستحق المدعي تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره (336.72) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام الشركة المدعى عليها بدفع هذا المبلغ للمدعي.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره ثلاثمائة وستة وثلاثون ريالاً واثنتان وسبعون هللة (336.72).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم